القوابل ان الصورة فيه خفية لا يعرفها الا اهل الخبرة وان قلن
ليست فيه صورة لكنه لو بقي لتصور فالظاهر انه لا يجب
فيه شيء قال ودية الجنين المملوك عشر قيمة امه اقول
جميع ما ذكرناه كان في الجنين المحكوم له بالاسلام والحرية واما
الجنين المحكوم له بالتهود والتنصر فيجب فيه غرة مقدرة
بثلث ما يقدر به غرة الجنين المسلم وهو بعير وثلثا بعير والجنين
المحكوم له بالرقيق فيجب فيه عشر قيمة امه لانه جنين آدمية
سقط ميتا فيضمن لجنين الحر سواء كان الجنين ذكرا او انثى وتقدر
القيمة بحال لا تضرب لا حال الاسقاط قال فصل واذا اقترن
بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعي
خمسين يمينا واستحق الدية اقول اذا ادعى رجل على رجل دما فان
كان هناك لوث اي قرينة يقع بها في نفس الانسان صدق المدعي كان

كان وقع القتيل في محلة اعدائه ولا يخالطهم غيرهم او يزدحم جماعة
محصورون فيوجد بينهم قتيل او تفرق جماعة عن قتيل طرح
في دار سواء كان بينهم عداوة او لم يكن وامثال ذلك ما لا يحصى
وكذا لو شهدت من النساء او العبيد انه قتله فلان فيحلف المدعي
الوارث او المستحق خمسين يمينا ان كان واحدا وان كان متعددا
فيوزع عليهم الايمان على قدر مواريثهم لانه هكذا قضى بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يشترط فيه الموالات ولو نكل بعض المستحقين
حلف من عداه خمسين يمينا لانه ان لم يثبت كل الحق لم يستحق
حصته واذا نكل حلف المدعى عليه خمسين يمينا وكذلك يمين المدعي
مع شاهد ولا قسامة في دعوى الاطراف ولا الجراحات بل اليمين
خمسون على المدعى عليه بلا فرق بين ان يكون الواجب قدر دية
النفس او دونها كبدل اليد او الحكومة او فوقها كبدل اليدين

Copyright © King Saud University